

عن الله ولي توفيقه ان يحاطب عبده ويصفهم بما شاء الا
 المعصية والفرية يطلقان على مطلق الخالق ولا يوسع
 النسيان كما هنا فان آدم لم يتعد الكمال من الشجرة المهيبة
 عن هابل تاويله ونسي قال الله تكلموا ولقرعها من ادم من قبل
 فنتى وقع ذلك وصف ربه بان عصي وغوى اقاله لثبوت
 الربوبية عليه لا لثبوت اسم الناس في وصفه بذكر المعصية
 الابناء من الكبار والصغار قبل النبوة ويعودها فان
 يوصف بذلك في غير الخوان لا يوهن العامر وتوجه
 من عليه السلام قال اي موسى نعم اي ادم اقول موسى اي الجبر
 في التوراة هذا اقول موسى علي ان علمت عملا كتب الله علي
 في الاول ان العلم بذكره ليس صغيرا كتبه المنصور قبل ان يخلق
 باريقين سنة قال التوراة شتم ليس معنى قول ادم كتب الله
 علم الرب اياي في وجوب علمي فلم يكن لي في تناول الشجرة
 واختيار وانما المعنى ان الله تكلم اشبه في ام الكتاب بذكر
 وحكم بان ما بين الامانة فهل يمكن ان يصور عن خلقه في
 الله تكلم في تفصيل عن العلم السابق وتذكر الكمال في
 السبب ونسي الاصل الذي هو القدرة وانتم من اصطفا
 الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله ما وراء
 الاستار واعلم ان هذه القصة تتحمل علم معاني محنة
 لعوى ادم عليه السلام مقرة بحجبتها ان هذه الحاجة
 لم تكن في عالم الاستطاب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن
 الوسايط والاكساب بل في عالم الفلوقية كمنطق الاله
 ومنها ان ادم عليه السلام اوجب بذكره بعد ارتفاع مراتب
 الكسب وارتفاع احكام القدرة عن العباد اصطلا والمغزى
 على خلافه وكلاهما علم شرف جرف هاروا الطريق السليم
 التصديقيين الامرين كما هو مذهبهم على السنة ان الجوز
 اسقاط الاصل الذي هو القدرة ولا ابطال الكسب الذي
 هو السبب قال رسول الله عليه السلام حج ادم برك
 لا متناع راعلم الله في حقه حيث اخبره عن انما خلقه

قوله

خلق للارض وانزل اليه في الجنة بل يتقله لها الا
 ليكون خليفة فيها قال الطبيب اعاده فكله للتفصيل
 ثبوت الانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقال ان قوله
 نتج اول تجرير الدعوى وثانيا اثبات لها فالقاء في
 الاول للطف وفي الاخر للتبعية انتهى في هاستقاربان
 في المعنى رواه مسلم وعنه ابن مسعود قال حدثنا
رسول الله عليه السلام وهو الصادق المصدوق
 الاول ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لاجابة لسقم
 الاحوال كلها وان يكون من عادات ذلك فما احسن موقع
 ههنا ومعناه الصارفة في جميع اقوال حتى قبل النبوة لا
 كان مشهورا فيما بينهم بخلاف الامين المصدوق في جميع ما اتاه
 من الاحكام الكريمة صدقة زيارت كفتت باوزر قال النبي
 عليه السلام في اى العاصم بها الربيع فصدقه وقال في حديث
 ابي هريرة صدقه وهو كزوب وقال علي النبي عليه السلام في حديث
 الافاء سل الحارثة تصدقه ونظاير كشره كذا قال السيد
 جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تأكيد بل
 من احدهما الاخر الا لهما الا ان يخص به ثم يحج في حيطان ابي
 ان خلق احكام تلك الهبة فتكون من جملة التجريد ويجوز
 فتحها اي مادة خلق احكام او ما يخلق من احكام تجوز ويطبق
 ام اي يقرر ويجوز في رحمتها وقال في النهاية ويجوز ان يرد الجمع
 لكن النطفة في الرحم اربعين يوما يتجر فيها حتى يسلمها الخلق
 قال الطبيب وقروى عن ابن مسعود في تفسيره هذه الحديث
 ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا
 طازرت في بشرة المرأة تحت كل ظرف وشعر ثم عكث اربعين
 ليلا ثم تنزل دما في الرحم فولد جمعها والصابر العلم التائقير
 ما سمعوه واحبهم بشا ويلواكهم احتياطا فليس بعوهم
 ان يرو عليهم قال ابن حجر الحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره
 وفتح تفسير الجمع عن اخوه وانصت قول علم السلام ان

King Saud Univ

جامعة